علم اصول الفقه

مباحث الفاظ ۱۱-۸-۹۴ ۲۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

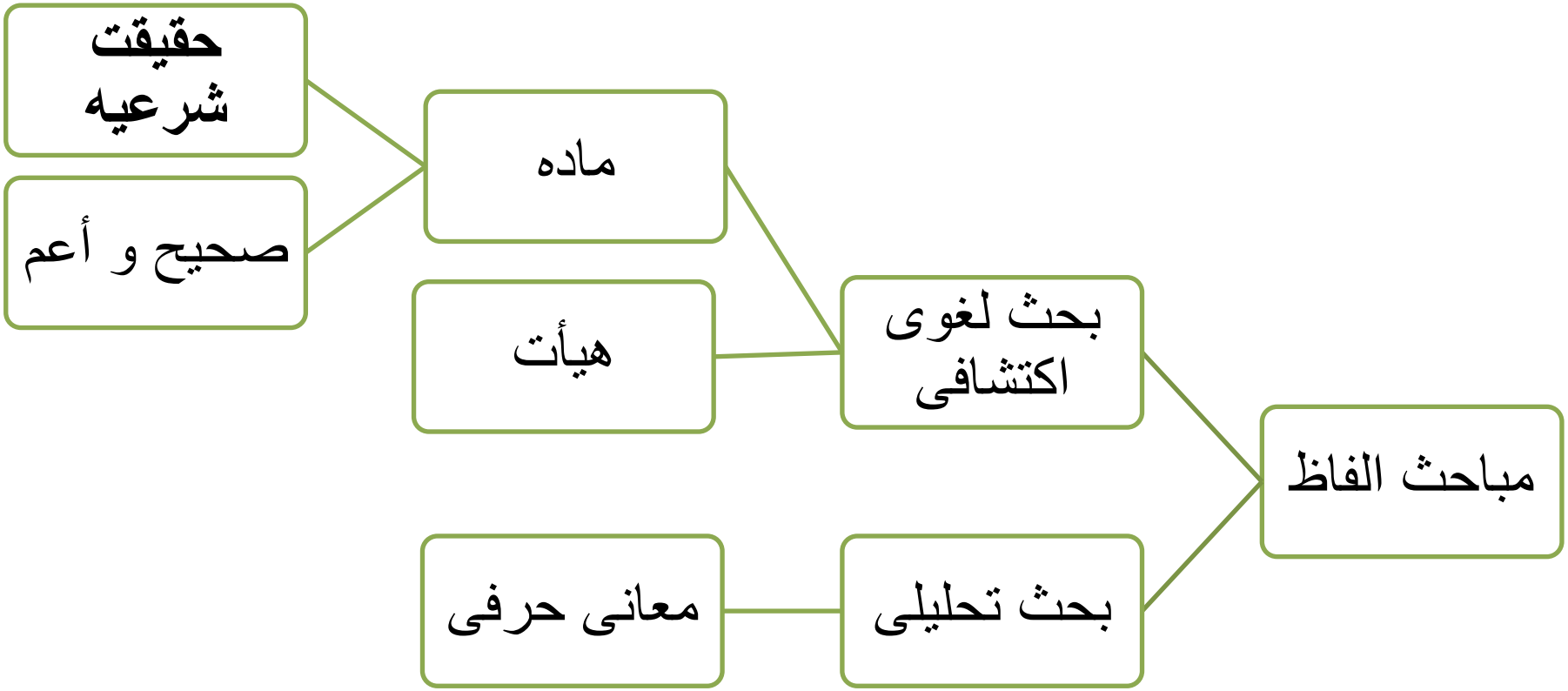

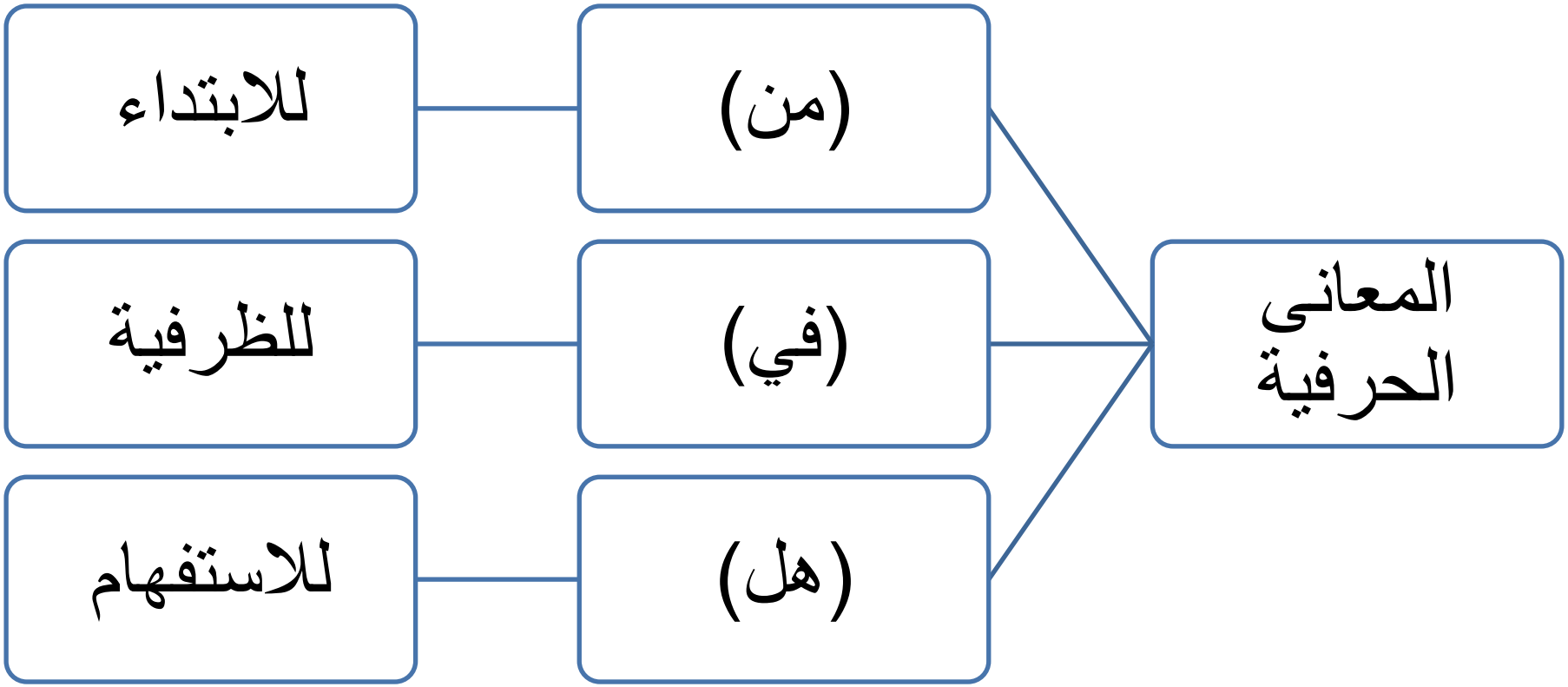
المعانى الحرفية
(من)
(في)
(هل)
للابتداء
للظرفية
للاستفهام

- واقــع الفــروق بــين المعــانى الحرفيــة و المعــانى الاســمية

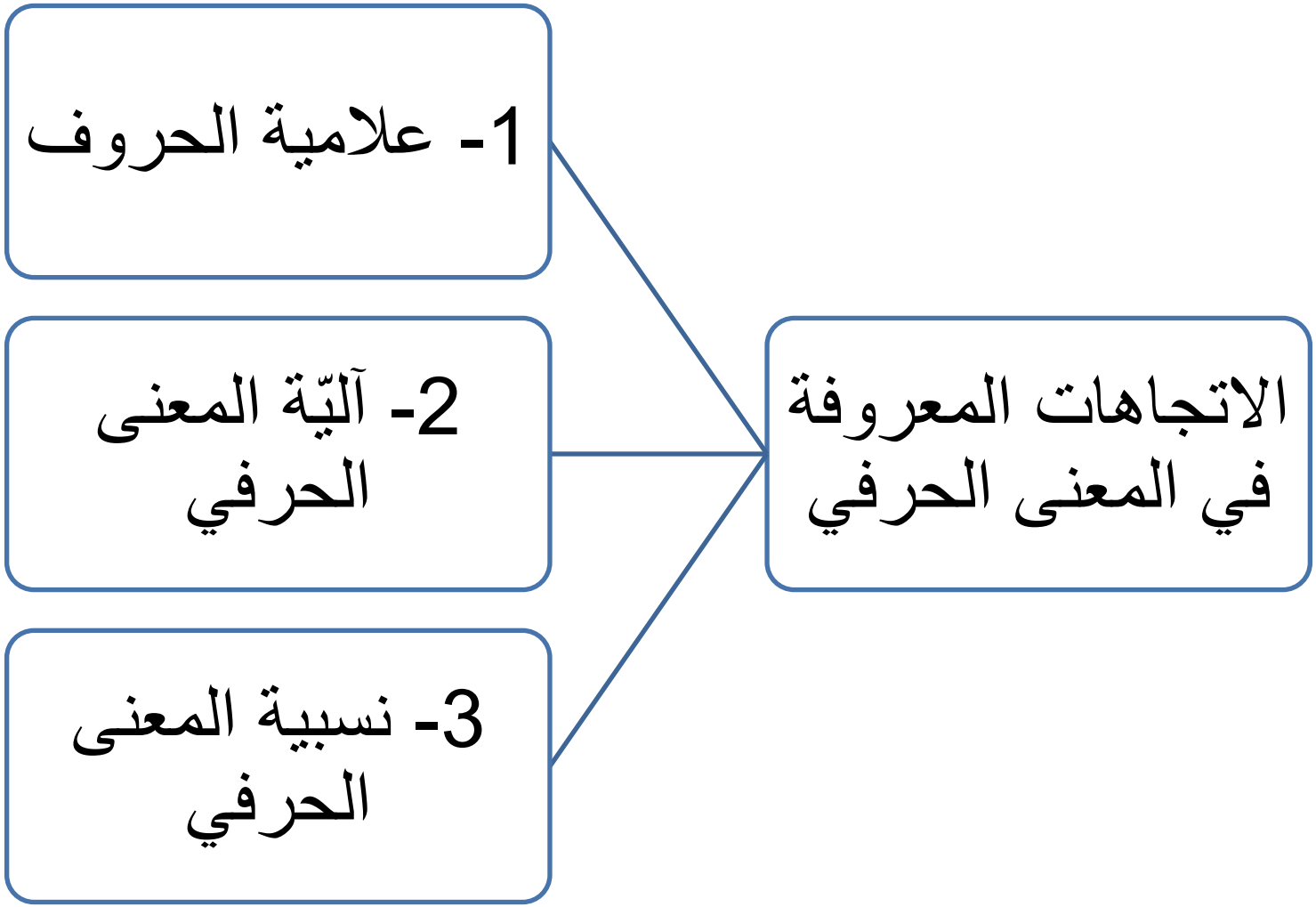

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٧

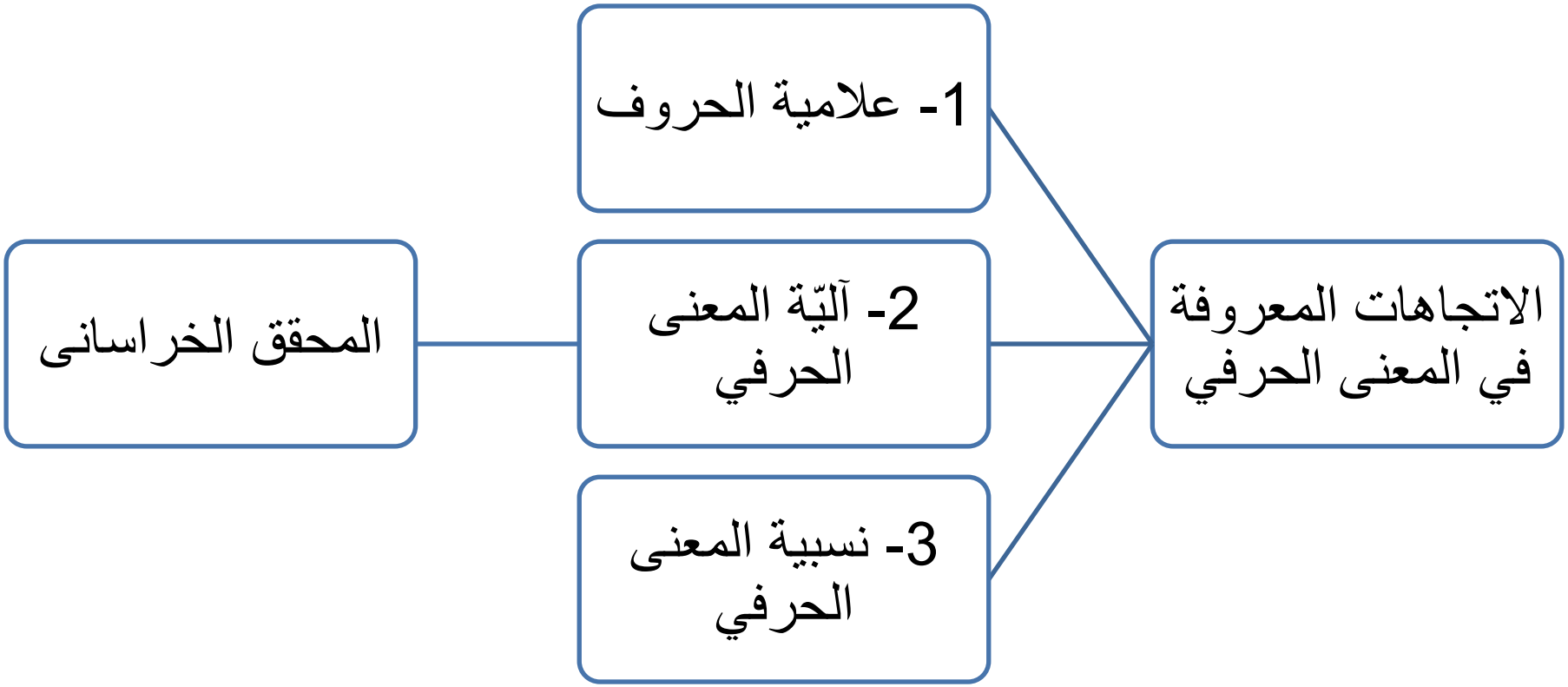

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٣

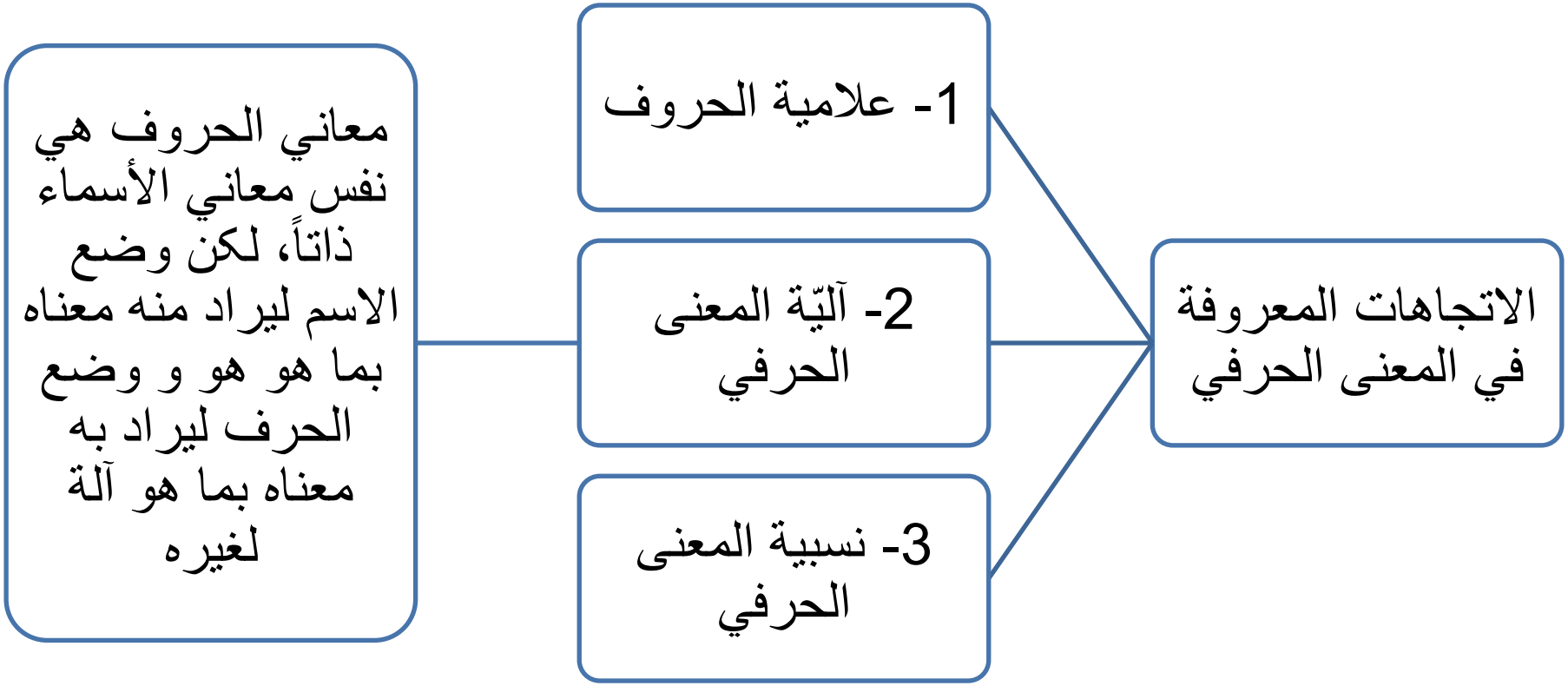

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٣

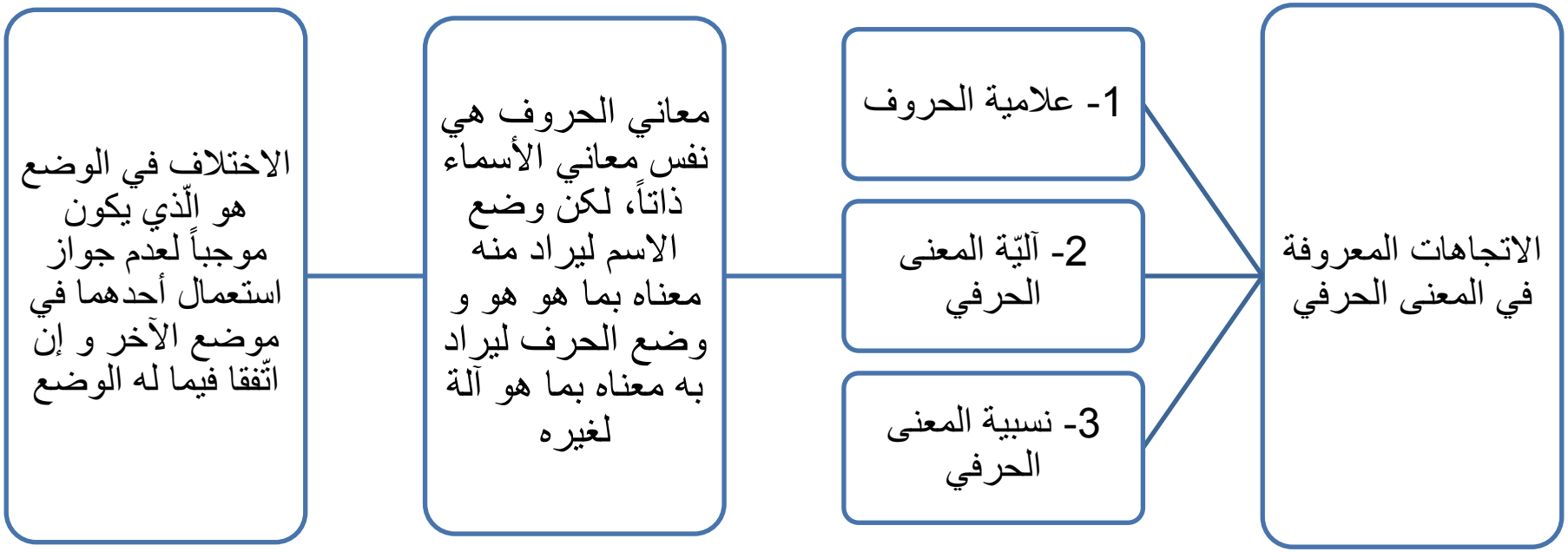

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٣

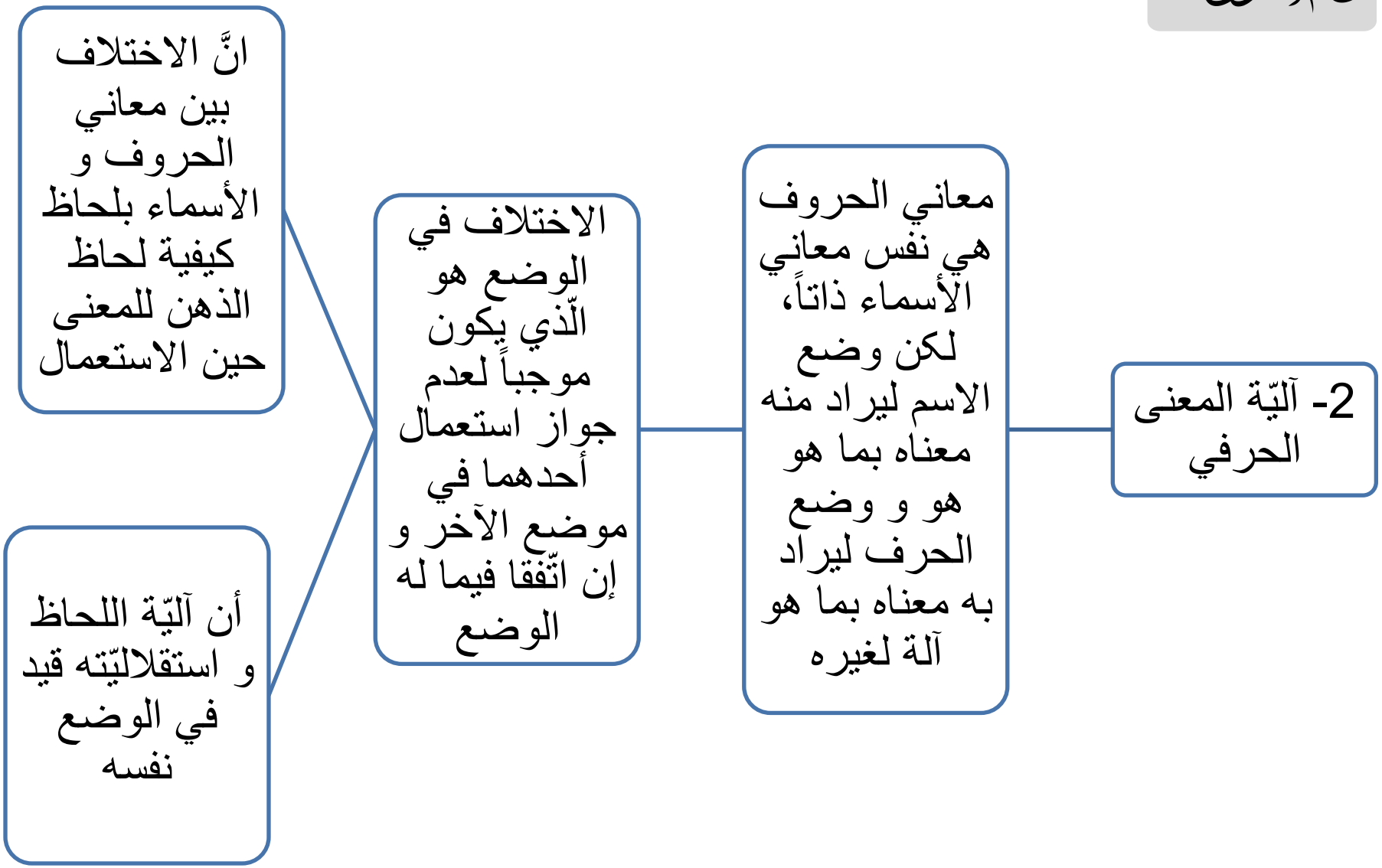

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٣

۲- آليّة المعنى الحرفى

- ۲- آليّة المعنى الحرفى
- و قد ذهب أصحاب هذا الاتجاه و منهم المحقق الخراسانىّ (قده) فى كفاية الأصول- إلى أنَّ معانى الحروف هى نفس معانى الأسماء ذاتاً، و إنَّما الفرق بينهما فى اختصاص كلّ منهما بوضع معيّن، حيث وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو و فى نفسه و وضع الحرف ليراد به معناه لا كذلک بل بما هو آلة و حالة لغيره، و هذا الاختلاف فى الوضع هو الّذى يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما فى موضع الآخر و إن اتّفقا فيما له الوضع.
- (۱)- كفاية الأصول ج ۱ ص ۱۵(ط- مشكينى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۲۳۳

٢- آليّة المعنى الحرفى

- و يستفاد من كلامه مجموع أمرين:
- ١- انَّ الاختلاف بين معانى الحروف و الأسماء بلحاظ أمر عرضى خارج عن ذات المعنى، و هو كيفية لحاظ الذهن للمعنى حين الاستعمال من الآلية و الاستقلالية.
- ٢- أن آليّة اللحاظ و استقلاليّته لا يمكن أن تكون قيداً فى الموضوع له أو المستعمل فيه بل فى الوضع نفسه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٤

۲- آليّة المعنى الحرفى

- و كأنَّه (قده) فرغ عن صحة الأمر الأول، فلم يكلّف نفسه مئونة إثباته و انَّما أشبع البحث فى الأمر الثانى، مع أنَّ المهمّ إثبات أصل المـدّعى من وحدة المعنيين و عدم تغايرهما ذاتاً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۲۳۴

۲- آليّة المعنى الحرفى

- و قد أورد عليه فى كلمات المحققين اعتراضات عديدة.
- منها- ما ذكره المحقق الأصفهانى (قده) فى تعليقته على الكفاية بقوله «انَّ الاسم و الحرف لو كانا متّحدى المعنى و كان الفرق بمجرّد اللحاظ الاستقلالى و الآلى لكان طبيعى المعنى الوحدانىّ قابلًا لأن يوجد فى الخارج على نحوين كما يوجد فى الذهن على طورين، مع انَّ الحرفى كأنحاء النسب و الروابط لا يوجد في الخارج إلا على نحو واحد و هو الوجود لا فى نفسه و لا يعقل أن توجد النسبة فى الخارج بوجود نفسى».
- (۱)- نهاية الدراية الجزء الأول صلى اللّه عليه و آله ۴۳(المطبعة العلمية- قم)

۲- آليّة المعنى الحرفى

- و كأنَّه (قده) يفترض مطابقة عالم الخارج مع الذهن فى أنحاء الوجود أصلًا موضوعيّاً مسلماً فيعترض بأن المعنى الواحد لو كان يوجد فى الذهن على طورين آليّ و استقلالى لزم أن يوجد فى الخارج كذلك مع أنَّ المعنى الحرفى لا يوجد خارجاً إلا فى غيره.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۲۳۴

٢- آليّة المعنى الحرفى

- و لكن لا مأخذ للأصل الموضوعى المزعوم، إذ لا برهان على ضرورة التطابق بين الوجود الذهنى و الوجود الخارجى، بل البرهان على خلافه، فان العرض لحاظه فى الذهن يمكن أن يكون مستقلًا عن موضوعه مع انَّه فى الخارج لا يوجد إلا فى موضوعه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٤

۲- آليّة المعنى الحرفى

- و منها- ما ذكره المحقق النائينى (قده) من أنَّ تقييد الواضع و اشتراطه الآليّة فى استعمال الحرف و الاستقلاليّة فى استعمال الاسم ليس ملزماً و لا يترتّب عليه عدم صحّة الاستعمال للفظ فى معناه الموضوع له. و لو سلّم فغايته عدم صحّته بقانون الوضع لا عدم صحّته مطلقاً و لو بالنحو الّذى يصحّ به الاستعمال المجازى، مع وضوح انَّ استعمال الحرف فى مورد الاسم و بالعكس غير صحيح مطلقاً.
- (۱)- أجود التقريرات ج ۱ ص ۱۵

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۲۳۴

٢- آليّة المعنى الحرفى

- امّا الجانب الأول من كلامه (قده) فيمكن دفعه بتقريب: انَّ تقييد الواضع لا يرجع إلى شرط على المستعمل على حدّ الشرط الفقهى من باب الالتزام فى ضمن الالتزام بل إلى تقييد العلقة الوضعيّة بحالة خاصة، و معه لا وضع للحرف غير التوأم مع اللحاظ الآلى لانتفاء قيد الوضع فلا يصحّ استعماله فى معناه من أجل ذلک.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٥

۲- آليّة المعنى الحرفى

- و إذا تمَّ هذا الجواب أمكن على ضوئه دفع الجانب الثانى من كلامه (قده) لأنَّ الحرف فى حالة عدم اللحاظ الآلى يكون مهملًا لعدم الوضع فى هذه الحالة، و المهمل لا يصحّ استعماله فى معنى لا حقيقة و لا مجازاً، امّا الأول، فلأنَّه خلف الإهمال. و امّا الثانى، فلأنَّه فرع ان يكون له معنى حقيقى فعلًا، لأنَّ المصحح للاستعمال فى المعنى المجازى و الحدّ الأوسط بينه و بين اللفظ هو المعنى الحقيقى و مع عدم الحدّ الأوسط لا ربط بين اللفظ و المعنى الآخر.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۲۳۵

٢- آليّة المعنى الحرفى

- و لكن كلّ هذا بناء على تعقّل كبرى تقييد العلقة الوضعيّة و إمكان التعامل مع الوضع على حدّ التعامل مع سائر المجعولات الاعتباريّة. و قد سبق فى بحوث الوضع ما هو التحقيق فى إبطال ذلک.

۲- آليّة المعنى الحرفى

- و منها- ما ذكره السيد الأستاذ- دام ظلّه- من أن لحاظ المعنى آلة لو كان موجباً لكونه معنى حرفيّاً لزم منه كون كلّ معنى اسمى يؤخذ معرفاً لغيره فى الكلام و آلة للحاظه كالعناوين الكليّة المأخوذة فى القضايا معرفات للموضوعات الواقعية معنى حرفيّاً.
- (۲)- هامش أجود التقريرات ج ۱ ص ۱۵- ۱۶.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۲۳۵

٢- آليّة المعنى الحرفى

- و فيه: انَّ المراد بالآليّة هنا فناء مفهوم فى مفهوم آخر لإفناء العنوان فى المصداق الخارجى الّذى ليس من هذا الباب، بل من باب ملاحظة المفهوم الواحد بالحمل الأوّلى فيرى به المعنون و لذلک يحكم عليه بأحكام فى المعنون و إن كان فى واقعه و بالحمل الشائع مغايراً مع المعنون.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٥

۲- آليّة المعنى الحرفى

- و صريح كلام صاحب الكفاية (قده) يشهد بإرادة هـذا المعنـى حيـث قال: «انّه لا يكاد يكون المعنى حرفيّاً إلا إذا لوحظ حالة لمعنى آخر و من خصوصياته القائمة به» و قال: فى موضع آخر من كلامه: «حاله كحال العرض، فكما لا يكون فى الخارج إلا فى الموضوع كذلک هو لا يكون فى الذهن إلا فى مفهوم آخر».
- (۱)- كفاية الأصول ج ۱ ص ۱۶(ط- مشكينى)

٢- آليّة المعنى الحرفى

- و منها- ما أورده السيد الأستاذ أيضا بقوله: «كما انَّ لحاظ المعنى حالة لغيره لو كان موجباً لكونه معنى حرفيّاً لزم منه كون جميع المصادر معانى حرفية، فانَّها تمتاز عن أسماء المصادر بكونها مأخوذات بما أنَّها أوصاف لمعروضاتها بخلاف أسماء المصادر الملحوظ فيها الحدث بما انَّه شىء فى نفسه مع قطع النّظر عن كونه وصفاً لغيره».
- (٢)- هامش أجود التقريرات ج ١ ص ١٦

٢- آليّة المعنى الحرفى

- و هذا النقض يمكن دفعه: بأن المصادر تحتوى على مادة و هيئة، فان أريد النقض بموادها فهى موضوعة لذات الحدث. و إن أريد النقض بهيئاتها فقد يسلّم بكونها كالحروف و سائر الهيئات، كما هو أحد القولين فيها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٦

٢- آليّة المعنى الحرفى

- و منها- ما أورده السيد الأستاذ- دام ظلّه- أيضا من أنَّ المعنى الحرفى قد يكون هو المقصود بالإفادة فى كثير من الموارد، و ذلك كما إذا كان ذات الموضوع و المحمول معلومين عند شخص و لكنَّه كان جاهلًا بخصوصيّتهما فسأل عنها فأجيب على طبق سؤاله فهو و المجيب انَّما ينظران إلى هذه الخصوصية نظرة استقلالية.
- (٣)- راجع محاضرات فى أصول الفقه ج ١ ص ٦٢

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٦

٢- آليّة المعنى الحرفى

- و فيه: علاوة على أنَّه مخالف لمبناه و مبنى مشهور المتأخرين من أن معانى الحروف غير استقلالية بذاتها فى مرحلة تقررها الماهوى فلا يعقل وجودها لا ذهناً و لا خارجاً إلا بما هى عليه من الآلية و الفناء. يمكن تفسير مورد النقض بأحد نحوين:
- ١- أن ينتزع المستعمل مفهوماً اسميّاً مشيراً إلى واقع المعنى الحرفى الخاصّ و يجعله مدخول الاستفهام، نظير قولنا: ما هى الكيفيّة التى سافر بها زيد؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٦

٢- آليّة المعنى الحرفى

- ٢- أن يكون اللحاظ الاستقلالى متعلّقاً بطرف المعنى الحرفى أى بالمعنى الاسمى المتحصص به بما هو متحصّص فيكون لحاظ التحصص تبعيّاً، كما لو سأل: أن زيداً هل‌جاء فى البرّ أو البحر؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٦

٢- آليّة المعنى الحرفى

- و هكذا يتبيّن أن شيئاً من أوجه المفارقة المذكورة لتفنيد الاتجاه الّذى سار عليه صاحب الكفاية (قده) فى معانى الحروف لا يتمّ برهانيّاً.

٢- آليّة المعنى الحرفى

- و الصحيح فى تفنيد هذا الاتجاه أن يقال:
- لو أريد بعدم استقلاليّة معانى الحروف كونها تلحظ حالة لمعانى الأسماء و مندكّة فيها فسوف يأتى لدى عرض الاتجاه الثالث أن هذه الحالية و الاندكاك تنجم عن الفرق بينهما سنخاً و ذاتاً و ليست مجرّد حالة طارئة على المعنى.

٢- آليّة المعنى الحرفى

- و لو أريد كونها آلة و مرآتاً لملاحظة المصاديق الخارجية الخاصة فيرد عليه:
- أولا: انَّ كلّ مفهوم يكون مرآة لمصاديقه الخارجية بمقدار ما أخذ فيه منها، فان كان مفهوماً كليّاً لا يكون مرآة إلا عن الحيثيّة المشتركة بين الأفراد و يستحيل أن يكون مرآتاً عن الخصوصيّات، و إن كان جزئيّاً و خاصاً- و لو بالحمل الأوّلى- كان حاكياً عن الخاصّ الخارجى، فلا يصلح هذا لأن يكون تمييزاً بين معانى الحروف و الأسماء.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٦

۲- آليّة المعنى الحرفى

- و ثانياً: ما يأتى فى إثبات الاتجاه القادم من اختلاف المعنى الحرفى عن المعنى الاسمى ذاتاً و حقيقة.
-
-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۲۳۶

٣- نسبية المعنى الحرفى

- ٣- نسبية المعنى الحرفى
- و الاتجاه الثالث هو الاتجاه القائل بالتغاير و التمايز الذاتى بين معانى الحروف و الأسماء مع قطع النّظر عن الخصوصيات العرضية الناشئة من طرو اللحاظ الآلى أو الاستقلالى عليها فى مرحلة الاستعمال و هذا هو الاتجاه الّذى ذهب إليه أكثر المحقّقين المتأخّرين من علماء الأصول.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٦